

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing



اشتراطات م الواقع الفعاليات والأسوق المؤقتة

قرار وزاري رقم: 4500097950/1 وتاريخ: 1445/07/23
م 2024 - هـ 1445

وكالة الوزارة للتراخيص والامتياز

وزاره الشؤون البلدية ، القرية ، والاسكان
الرقم : ٤٥٠٠٠٦٣٦٥٠١ ، العنوان : ٦٣٦٥٠١
التصدير : ٢٠١٤/٩/٢٣ ، التاريخ : ٢٠١٤/٩/٢٣
المرفقات : اشتراطات ، المراجعتان



الرقم
التاريخ
المرفقات

الموضوع: بشأن اعتماد اشتراطات موقع الفعاليات والأسواق
الموسمية المؤقتة.

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



إدارة الأشترطات التجارية

(قرار وزاري)

ان وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة نظاماً .

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٧) م/٤٢٥/٢٢ وتاريخ ١٤٢٥هـ والمتضمن
بالمادة الثالثة: "تخصص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها،
وإيقافها".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على "اشتراطات موقع الفعاليات والأسواق الموسمية المؤقتة" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذها، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

سراج بن سراج والله ولي التوفيق ، ،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحجail

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

المحتويات

4	الباب الأول: الأهداف والتعاريف
5	1.1 المقدمة
5	1.2 الأهداف
5	1.3 نطاق التطبيق
6	1.4 المصطلحات والتعاريف
8	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
9	2.1 ترخيص موقع الفعالية
10	2.2 ترخيص الجهات الحكومية لإقامة فعالية داخل مقراتها
10	2.3 ترخيص منفذ بيع أو موقف مركبة
11	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
12	3.1 متطلبات الموقع
16	3.2 متطلبات اللوحة
17	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
18	4.1 المتطلبات الفنية العامة
20	4.2 متطلبات السلامة المهنية
20	4.3 متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق
21	4.4 المسارح والمنصات
21	4.5 الصيانة
22	الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية
23	5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
26	5.2 متطلبات بيع البضائع والمنتجات
26	5.3 متطلبات تداول المواد الغذائية
27	5.4 المتطلبات الخاصة بالعاملين
28	5.5 متطلبات التحكم في النفايات
29	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات
30	6.1 الأحكام العامة
30	6.2 التظلمات والشكوى
31	الباب السابع: الأدلة المرجعية
32	7.1 الأدلة المرجعية

الباب الأول

الأهداف والتعريف

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريف

الأهداف والتعاريف

1.1

المقدمة:

قامت الوزارة بإعداد هذه الاشتراطات لتحقيق إحدى ممكناًت جودة الحياة للمواطنين وذلك بإصدار تراخيص بلدية لمواقع الأسواق الموسمية والفعاليات لتكون مكتملة الخدمات.

1.2

الأهداف:

- تهدف هذه الاشتراطات إلى تحقيق ما يلي:
- .1 المحافظة على سلامة وصحة المستهلك.
 - .2 إيجاد فرص عمل نظامية للمواطنين.
 - .3 تنظيم مواقع الفعاليات.

1.3

نطاق التطبيق:

تحدد هذه الاشتراطات المتطلبات البلدية التي يلزم تطبيقها لمواقع الأنشطة الموسمية والفعاليات المؤقتة.



1.4

المصطلحات والتعريف:

الفعالية:

أي نشاط مؤقت ذو طابع تجاري، حتى كان مقاماً في أماكن مفتوحة، أو مغلقة أو مؤقتة، أو أماكن دائمة غير مخصصة - وفقاً للترخيص - لهذا النوع من النشاط.

موقع الفعاليات:

هي موقع يسمح إقامة الفعاليات فيها بموافقة الجهة المشرفة والأمانة / البلدية فيها وتشمل الأماكن المفتوحة كالساحات والحدائق القائمة والمتاحف والأماكن المغلقة كالمجمعات والمراكز التجارية وقاعات المناسبات والفنادق والمعارض ومقرات الجهات الحكومية كالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومنها مراسم افتتاح المحلات التجارية.

ترخيص موقع الفعالية:

هي موافقة تصدر من الأمانة / البلدية تسمح بتجهيز موقع الفعالية وفقاً لاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

منفذ البيع:

موقع ذو تصميم خاص موافق عليه من قبل (الأمانة البلدية) لتمكين رواد الأعمال وأصحاب المنشآت المرخص لهم بعرض وبيع البضائع المسموح بها.

موقف المركبة:

هو موقع مخصص لوقف المركبة المتنقلة داخل الفعالية من قبل الجهة المشرفة على الفعالية مقابل أجر معين يدفع لصاحب الترخيص.

الجهة المشرفة:

هي الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل الفعالية وتنظيم الأنشطة التي تشرف عليها وفق أنظمتها.

المستثمر:

الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحق لهم ممارسة الأنشطة الاستثمارية بموجب الأنظمة واللوائح الخاصة.

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه الاشتراطات - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير:

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الأمانة / البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائح التنفيذية.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفقاً لاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملائق متعلقة بالبناء والتسييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمبني، وربطها بمحيطها العام من خلال هوية محددة تساهمن في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمبني والبيئة.

المواصفات القياسية السعودية:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات ذات العلاقة:

الجهات التي ترتبط مع الأمانة / البلدية والجهة المشرفة على إقامة الفعالية.



التنظيف:

إزالة المواد العالقة كبقايا الأغذية أو الأئرية وغيرها) باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

المنظفات:

أي مادة أو خليط أو محلول مكون من صابون أو أي مواد فعالة ذات نشاط سطحي، التي تكون على شكل (مسدوق، وسائل، معجون قطع قالب) المعدة لأغراض عمليات الغسيل والتنظيف وذلك لاستخدامها أو تسويقها في الأغراض الاستهلاكية المنزلية الصناعية أو غيرها).

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامة الأغذية أو صلامتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح استخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

المعدات:

الأوعية، والأواني، والآلات والأجهزة، والسلع كلها أو جزء منها التي تستخدم في صناعة، أو إعداد، أو حفظ، أو بيع، أو توريد الغذاء.

موافقة الجهة المشرفة:

هي وثيقة تصدر عن الجهة المسؤولة عن إدارة وتشغيل الفعالية وفقاً للأنشطة التي تشرف عليها تماماً وتكون الموافقة إما الكترونية أو مرفقة كتابياً.

نموذج إقامة فعالية:

هو نموذج يتم تعبئته من قبل المستثمر يوضح البيانات التفصيلية للفعالية.

الأسواق الموسمية:

هي م الواقع يتم تجهيزها يجتمع فيها منفذ بيع بهدف بيع منتجات محددة في فترة زمنية محددة.

عقد إيجار منفذ بيع أو موقف:

هو عقد بين المؤجر (الأمانة/الجهة المشرفة) أو المستثمر أو صاحب العقار مع المستأجر لانتفاع منفذ البيع أو موقف لمدة محددة (يومية، شهرية) لقاء أجر معين.

سجل الرقابة الصحية:

هو سجل متابعة لتوثيق مدى تقادم أصحاب المنشآت الغذائية أو المعدلات ذات العلاقة بالصحة العامة بالاشتراطات الصحية.

الغذاء:

كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي سواء أكان خاماً أم طازجاً أم مصنعاً أم شبه مصنع. ويعد في حكم الغذاء وأي مادة تدخل في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته.

تداول الغذاء:

نقل، أو استلام، أو تجهيز، أو تحضير، أو تقديم، أو تخزين، أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

المنتج:

أي سلعة طبيعية أو معالجة أو مصنعة في شكلها النهائي لعرض وضعها للتداول.

تاريخ انتهاء الصلاحية:

التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين لمادة غذائية ما وبعد هذا التاريخ تصبح المادة الغذائية غير صالحة للعرض والتسويق والاستهلاك الآدمي.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً لاستخدام المقصود منها.

التعبئة والتغليف:

أي عملية تتضمن وضع الغذاء في عبوات ملائمة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها، أو وضع العبوات في مواد تغليف أفربي، على أن يحمل كلاهما البيانات المطلوبة كمواصفة البطاقة الغذائية.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

- 2.1 ترخيص موقع الفعالية
- 2.2 ترخيص الجهات الحكومية لإقامة فعالية داخل مقراتها
- 2.3 ترخيص منفذ بيع أو موقف مركبة



متطلبات الترخيص

2.1

ترخيص موقع الفعالية:

- يجب أن يكون طالب الترخيص سعودي / سعودية الجنسية. أو مستثمر أجنبي مرخص.
يجب استيفاء جميع المتطلبات المكانية والفنية.
فيما يخص قاعات المناسبات والمعارض والمجمعات التجارية فيجب تقديم الرخصة التجارية للموقع المراد إقامة الفعالية فيه.

.1
.2
.3

مثال:

- يجب تقديم سجل تجاري على أن يتضمن نشاط / أنشطة تسمح بتنظيم الفعالية.
يجب تقديم كروكي تفصيلي للموقع من مكتب هندسي معتمد تحدد فيه المساحة وعناصر المشروع.
يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني.
يجب الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور.
يجب التعاقد مع شركة لتنظيم الحشود في حال كان عدد الحضور المتوقع أكثر من 5000 شخص.
لا حاجة للتعاقد مع شركة لتنظيم الحشود في حال كانت الجهة المشرفة للفعالية هي المسؤولة عن تنظيم الحشود.
يجب تقديم صك الملكية / عقد إيجار للموقع أو عقد استثمار.
يجب الحصول على موافقة الجهة / الجهات المشرفة على الفعالية أو الأنشطة.
يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة فيما يتعلق بمراسم افتتاح محلات التجارية والتخفيفات الخاصة بها.
يجب الحصول على موافقة من الأمانة/البلدية على مناسبة الموقع لإقامة الفعالية.
يجب تعيينة نموذج إقامة فعالية في منصة بلدي.
في حال كانت الفعالية تقدم خدمة صف المركبات، فيجب تقديم رخصة نشاط تجاري سارية المفعول باسم "خدمة إيقاف المركبات".

.4
.5
.6
.7
.8
.9
.10
.11
.12
.13
.14
.15



2.2

ترخيص الجهات الحكومية لإقامة فعالية داخل مقراتها:

- .1 يجب إصدار ترخيص بلدي للفعالية ومنافذ البيع.
- .2 يجب الحصول على موافقة من الجهة المشرفة وفقاً لأنشطة التي تشرف عليها.
- .3 يجب إرفاق عقد الشركة المنظمة والمشغلة للفعالية على أن يتضمن العقد السجل التجاري لها، وشهادة السلامة والصحة المهنية للشركة من التأمينات الاجتماعية وفي حال كانت الجهة الحكومية هي المشغلة للفعالية، يتم رفع طلب لتنظيم الفعالية للأمانة/البلدية.
- .4 يجب إلزام منافذ البيع بجميع الاشتراطات التشغيلية.
- .5 يجب الالتزام بما ورد في قسم الرقابة والحماية من الحريق (3.2) في الاشتراطات الفنية والحصول على موافقة الدفاع المدني.

2.3

ترخيص منفذ بيع أو موقف مركبة:

- .1 يجب أن يكون الفرد طالب الترخيص سعودي / سعودية الجنسية، ويسمح الترخيص للمستثمر الأجنبي المرخص.
- .2 في حال كان طالب الترخيص منشأة تجارية يجب تقديم سجل تجاري يحتوي على النشاط المراد ممارسته.
- .3 يجب تقديم عقد الإيجار للموقع المؤجر من صاحب ترخيص الفعالية.
- .4 في حال كان النشاط يمارس عبر مركبة متنقلة فيجب أن تكون المركبة مرخصة.



- .5 لفعالية مراسم افتتاح محل تجاري يجب إصدار ترخيص إشغال رصيف على أن يتم إرفاق الترخيص البلدي الخاص بال محل.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

3.1 متطلبات الموقع
3.2 متطلبات اللوحات



المتطلبات المكانية

3.1

متطلبات الموقع:

- .1 يجب أن تكون إحدى واجهات الفعالية على شارع مخصص لاستخدام التجاري.
- .2 يجب ألا تنسكب الفعالية بعرقلة دركة سير المركبات والمشاة.
- .3 يسمح بإقامة الفعالية داخل المجمعات والمراكز التجارية وقاعات المناسبات والفنادق والمعارض ومقرات الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة.

مثال:




- .4 يسمح بإقامة الفعالية في المواقف المخصصة للمجمعات والمراكز التجارية مع مراعاة عدم الإخلال بالطاقة الاستيعابية للمواقف.

مثال:



- .5 يسمح بإقامة الفعالية في الأماكن العامة كالساحات والحدائق القائمة على ألا تؤثر هذه الفعالية على الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الأماكن ودون الإخلال بلائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- .6 يسمح بإقامة الأنشطة الموسمية والفعاليات في الأراضي الفضاء على أن تكون مسورة وفقاً لما ورد في دليل تسويير الأراضي الفضاء ذات الاستعمال التجاري.
- .7 يسمح بإقامة الفعالية على الموقع المخصص للاستثمار ضمن المخططات المعتمدة بما لا يتعارض مع لائحة التصرف بالعقارات البلدية.

في حال كانت الفعالية ستقام على الشوارع التجارية فيجب الحصول على موافقة الأمانة / البلدية وإدارة المرور.
يسمح بتخصيص موقع للحاويات المتنقلة المؤقتة للتخلص لخدمة الفعالية، على أن يكون ذلك داخل سور الفعالية "بمنطقة الخدمات اللوجستية".



مكونات الموقع

يجب أن تكون الفعالية مستوفية الخدمات والبنية الأساسية (مثل دورات المياه والكهرباء، والإنارة، والمواقوف).

متطلبات المواقف

- .1 يجب أن تكون بوابات مواقف الفعالية على شوارع رئيسية بعد أخذ موافقة الإدارة العامة للمرور.
- .2 يجب تقديم دراسة مرورية من خلال مكتب هندسي والالتزام بمكوناتها بناءً على المعايير التالية:

موقع الفعالية	ملاحظات
قلب وسط المدينة (البلد / الديرة) 800 م من مركز المدينة	يجب تقديم دراسة مرورية لتحديد عدد المواقف بناءً على عدد الحضور المتوقع وطريقة وصولهم وكيفية توزيع المواقف بالموقع ولكن لا يمكن تجاوز معيار (25 موقفاً لكل 100 م من المساحة الإجمالية للفعالية).
خارج قلب وسط المدينة 800-1600 متر من مركز المدينة	يجب تقديم دراسة مرورية لتحديد عدد المواقف بناءً على عدد الحضور المتوقع وطريقة وصولهم وكيفية توزيع المواقف بالموقع ولكن لا يمكن النزول عن معيار (20 موقفاً لكل 100 م من المساحة الإجمالية للفعالية).
مناطق طرفية أبعد من 1600 متر من مركز المدينة	يجب تقديم دراسة مرورية لتحديد عدد المواقف بناءً على عدد الحضور المتوقع وطريقة وصولهم وكيفية توزيع المواقف بالموقع ولكن لا يمكن النزول عن معيار (22.2 موقفاً لكل 100 م من المساحة الإجمالية للفعالية).
المناطق الريفية (خارج النطاق العمراني وداخل القرى والبلدات الريفية)	لا يتطلب دراسة مرورية.

يجب تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (1) طبقاً لقواعد البناء السعودي (SBC 201) مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادرة من الوزارة.

الحد الأدنى للموقف المطلوب	إجمالي عدد المواقف
1	1-25
2	26-50
3	51-75
4	76-100
5	101-150
6	151-200
7	201-300
8	301-400
9	401-500
2% من مجموع المواقف	501-1000
20 موقف بالإضافة إلى موقف واحد لكل 100 موقف بعد 1000 موقف	أكثر من 1000 موقف


هناك:





.4 يجب أن تكون أرضيات المواقف معالجة ومجهزة إما بالسفلة والتخطيط أو تكون معبدة.

مثال:



.5 يسمح باستخدام المواقف المواجهة للمحل التجاري لإقامة مراسم الافتتاح، ويكون ذلك ليوم الافتتاح فقط.

3.2

متطلبات اللوحة:

لوحة الفعالية

- .1 يجب أن يتم التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب الأولوية التالية:
 - الكود العمراني للمنطقة الواقع فيها النشاط.
 - في حال عدم وجود كود عمراني، يتم التقيد بالدليل التنظيمي الصادر من الأمانة/البلدية التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
 - في حال عدم وجود دليل تنظيمي صادر من الأمانة / البلدية، يتم التقيد بالدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادرة من الوزارة.
- .2 يجب الالتزام باشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من الوزارة في حال كان موقع الفعالية خارج مقر الجهة الحكومية.
- .3 يجب الالتزام بضوابط اللوحات الإرشادية للفعالية الصادرة من الوزارة.

لوحة منفذ البيع

- .1 يحق لصاحب الترخيص في حال تركيب لوحات خارجية لمنفذ البيع داخل الفعالية اختيار التصميم المناسب الذي يتواكب مع هوية المشروع.

الباب الرابع

المتطلبات الفنية

4.1 المتطلبات الفنية العامة

4.2 متطلبات السلامة المهنية

4.3 متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

4.4 المسارح والمنصات

4.5 الصيانة

المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:


- .1 يجب الالتزام بتنفيذ كافة أعمال الفعالية التي يتم إنشاؤها من قبل مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
- .2 يجب التقيد بنظام البناء الارتداد والارتفاع ونسبة البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
- .3 يسمح بتخصيص مقر في الفعالية لضيافة الأطفال.
- .4 يجب توفير دورات مياه وفقاً لما ورد في كود البناء السعودي (SBC 201) والفصل الثامن بين دورات مياه الرجال والنساء ويتم حساب عدد دورات المياه بحيث يكون لكل 200 رجل دورة مياه واحدة وكل 150 سيدة دورة مياه واحدة ويسمح استخدام دورات المياه المتنقلة ويستثنى من ذلك المواقع التي يتتوفر بها دورات مياه مسبقاً.

مثال:



- .5 يجب الالتزام بتوفير صابون الأيدي داخل دورات المياه.
- .6 يجب توفير مناشف ورقية أو أجهزة تجفيف داخل دورات المياه.
- .7 يمنع استخدام المناشف القماشية.
- .8 يجب الالتزام بنظافة دورات المياه من الداخل والخارج وعدم فتح أبواب دورات المياه بشكل مباشر إلى موقع الفعالية مع وضع جدول يوضح عدد مرات التنظيف.
- .9 يجب أن تكون أرضيات الممرات الداخلية مجهرة ومغطاه بممواد مخصصة للمشي على أن يتم مراعاة إزالتها بعد انتهاء الفعالية.
- .10 يجب أن تكون أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومجفاف الغسيل.
- .11 يجب توفير حاوية نفايات مركبة للفعالية.

- .12 يجب توفير مطلي للنساء وآخر للرجال في موقع الفعالية.
.13 يجب تدقيق معايير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما جاء في الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.



- .14 يجب عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع مثل (ممارات المشاة والمسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها).
.15 يجب أن تكون الإنشاءات في الموقع كالمظللات الثابتة أو المؤقتة كالأكشاك والخيام ومنافذ البيع وخلافها من مواد مقاومة للحرائق ومتقاضة لما ورد في الباب (31) من كود البناء السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).
.16 في حال تركيب الإنارات الخاصة بالفعاليات مثل الليزر يراعى ألا تكون موجهة على قائد المركبات في الطرق المجاورة.
.17 يجب تحصيص موقع للمدخنين على أن يكون موقع بعيد عن المحلات ومناطق الاستراحات وينبع التدخين في الممرات.
.18 يجب توفير مساحة مخصصة للسير والجلوس ضمن حدود الفعالية على ألا تقل المساحة عن 25% من مساحة الأرض.

4.2

متطلبات السلامة المهنية:

- .1 يجب تطبيق أساس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.
- .2 يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية.

مثال:



مثال:



مثال:



4.3

متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق:

يلزム الرجوع لكافية المتطلبات والاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي للدراائق (SBC 801) ويتم تحديدها والتأكد من توفرها في الموقع من خلال أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

4.4

المسارح والمنصات:

تسري أحكام القسم (410) من الباب الرابع من كود البناء السعودي (201) على جميع أجزاء المبني والهيكل التي تحتوي على مسارح أو منصات وما شابهها من ملحقات.

- .1 المسارح: يجب أن يتواافق بناء المسارح مع القسم (4103) من الباب الرابع من كود البناء السعودي (SBC 201).
- .2 يجب الالتزام بما ورد في كود البناء السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) فيما يخص المسارح الثابتة والمؤقتة.
- .3 المنصات المؤقتة: يسمح بإنشاء المنصات المؤقتة لمدة لا تزيد عن (30) يوماً من أي مواد يسمح بها كود البناء السعودي .(SBC 201)

مثال:



- .4 يجب استخدام المسافة بين الأرضية والمنصة فقط لأعمال السباكه والأسلاك الكهربائية لمعدات المنصة حسب ما ورد في القسم 410.41 من الباب الرابع من كود البناء السعودي (SBC 201).

4.5

الصيانة:

- .1 يجب إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنسانية وكافة التجهيزات والتمدييدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتبعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويتحقق لمنسوبي البلدية أو الأمانة أو الجهات ذات العلاقة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشأة أو المجاورين.

الباب الخامس

المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
- 5.2 متطلبات بيع البضائع والمنتجات
- 5.3 متطلبات تداول المواد الغذائية
- 5.4 المتطلبات الخاصة بالعاملين
- 5.5 متطلبات التحكم في النفايات

المتطلبات التشغيلية

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:

- .1 يجب الالتزام بعدم ممارسة النشاط خارج الموضع المخصص له.
- .2 يجب الاحتفاظ بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف مع الترخيص أو عقد التشغيل، على أن يقدم للمراقب البلدي عند أي زيارة.
- .3 ويستثنى من ذلك الأمانة / البلدية التي لديها نظام إلكتروني للرقابة.
- .4 يجب أخذ موافقة الأمانة / البلدية في حال الرغبة في تغيير مساحة منفذ البيع، أو تغيير النشاط.
- .5 يجب تخصيص مكتب لإدارة الفعالية أو السوق.
- .6 يمنع القيام بأي تغيير فيما يدون بسجل الرقابة الصحية من بيانات، أو ملاحظات سواء بالكتشط، أو المحو أو الإزالة أو بأي طريقة كانت.
- .7 يجب وضع لوحة تحذيرية داخل منفذ البيع (ممنوع التدخين).





.8 يجب الالتزام برمي النفايات في الأماكن المخصصة لذلك، والمحافظة على النظافة العامة للموقع.



.9 يمنع مخالفه النشاط الذي رخص من أجله منفذ البيع.
.10 يسمح بتركيب مكائن الخدمة الذاتية مثل الصرافات وما في حكمها على أن يتم إصدار التراخيص الازمة لها من الأمانة/البلدية.



.11 يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من وزارة الداخلية.



.12

يجب توفير وسائل الدفع الإلكترونية بمنفذ البيع والمركبات المتنقلة وعدم الامتناع عن استخدامها.


مثال:



.13

يجب ان يوضع الرمز الإلكتروني الموحد QR لاستعراض الوثائق النظامية للمنشأة مثل الترخيص وتوضع في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو في منطقة خدمة العملاء وبطريقة تسمح بالرؤية المباشرة.

مثال:



.14

على مالك الترخيص إزالة جميع المخلفات وبقايا البناء التي تم استخدامها في الموقع جراء إنشاء الفعالية بعد انتهاءها. يمنع البدء في أعمال التشغيل دون الحصول على ترخيص.

.15

يجب أن تكون مدة الترخيص للفعالية المؤقتة بحد أقصى (180) يوم غير قابلة للتجديد وتكون مدة الترخيص التشغيلي للمسارح والمنصات المؤقتة في حال وجودها (30) يوماً غير قابلة للتجديد.

.16

يجب أن يكون الترخيص وفق النشاط التفصيلي المحدد من قبل الوزارة.

.17

في حال قيام صاحب منفذ البيع أو المركبة بوضع جلسات خارجية خارج حدود الترخيص، فيجب إصدار ترخيص إشغال رصيف.

.18

يجب توفير طاقم طبي متخصص بمعالجة الاصابات في الفعالية في حال كان عدد الحضور المتوقع أكثر من 5000 شخص، أو يوجد ألعاب ترفيهية (ملاهي).

.19



5.2

متطلبات بيع البضائع والمنتجات:

- .1 يمنع بيع أو عرض المنتجات المخالفه للأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأذرى.
- .2 يجب توفير جميع التجهيزات والأدوات الخاصة لتقديم الخدمة لكل نشاط.
- .3 يمنع بيع المنتجات الغير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية.
- .4 يجب عرض البضائع بطريقة تضمن الحفاظ على جودتها سواء كانت أرفف أدراج، تعليقات، طاولات مختصة).
- .5 يجب أن تكون السلع المعروضة سليمة وخالية من العيوب.
- .6 يجب أن تكون الأرفف السفلية في المتاجر أعلى من سطح الأرضية بما لا يقل عن (20سم) على الأقل، والمطابخ لا تقل عن (30 سم)، وأن تكون مفرغة من الأسفل.
- .7 يجب أن تكون الأرفف والأدراج مصنوعة من مواد قابلة للغسيل ومقاومة للصدأ والرطوبة وغير سامة، مثل: الألومنيوم أو الزجاج عالي التحمل، ويمنع استخدام الخشب.
- .8 يمنع منعاً باتاً استخدام الطبيبات الخشبية، ويُسمح بالبلاستيكية.
- .9 يجب وضع بطاقة تسعيرة على المنتجات والسلع المعروضة أو قائمة أسعار معلنة.
- .10 يمنع عرض البضائع على الأرض ويستثنى من ذلك الصناعات اليدوية.
- .11 يجب التخلص من المخلفات الناتجة عن تقديم الخدمة القابلة لإعادة التدوير في المواقع المخصصة لها.
- .12 يجب المحافظة على نظافة المنطقة التي يتم تقديم الخدمة بها وعدم ترك مخلفات في موقع ممارسة النشاط.

5.3

متطلبات تداول المواد الغذائية:

- .1 يجب تطبيق الاشتراط الواردة في لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات اعداد وتجهيز بيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.



5.4

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

- يجب الالتزام بدليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يخص مكان استراحة الموظفين ودورات المياه وزي العاملين الموحد وغيرها من المتطلبات بما فيها:
- .1 التزام العاملين بارتداء الملابس الخارجية النظيفة والتي تؤمن مظهراً مهنياً لائق ويتناسب مع مهام العامل.
 - .2 يجب حمل بطاقة العمل للعاملين، أو وجود اسم الموظف والمنشأة على الزي الخاص بالمنشأة.
 - .3 تقييد جميع العاملين بالمحافظة على النظافة الشخصية.
 - .4 التوقف عن العمل في حال ظهور أي أعراض مرضية.
 - .5 عدم استخدام منفذ البيع للسكن.

مثال:



5.5

متطلبات التحكم في النفايات:

- .1 يجب توقيع عقد موثق مع ناقل نفايات (بما فيها النفايات الخطرة) مرخص أو معتمد من الأمانة/البلدية أو الجهة المختصة، ويستثنى من ذلك مراسيم افتتاح المحلات التجارية.
- .2 يوصى بفرز صناديق النفايات حسب نوعها وفقاً للمواصفات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.
- .3 يجب وضع النفايات في أكياس داخل حاويات معدنية محكمة الغلق ولا تفتح بواسطة اليد.
- .4 يمنع وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
- .5 يجب تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية، والحرص على غسلها وتطهيرها بشكل مستمر.
- .6 يجب اتباع التعليمات والاشتراطات المنصوص عليها من الشركات المصنعة (إذا وجدت) فيما يخص التخلص من نفايات المواد المشتعلة أو السامة الناتجة عن معدات البناء وفي حال عدم وجودها يجب اتباع الاشتراطات الجهات الصدية.
- .7 يجب الدفاظ على نظافة مكونات منطقة الفعالية (مثل الأرضيات والأسقف والجدران واللوحات والواجهات الخارجية والأرصفة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
- .8 يجب التأكد من عدم وجود قوارض، أو حشرات، أو آفات الصحة العامة، أو مخلفاتها داخل المحل / المنشأة.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة

6.2 التظلمات والشكوى

الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

- .1 تلغى هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لواح، أو قرارات، أو تعليمات، أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
- .2 تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات على جميع منافذ البيع وإيقاع الجزاءات بحق المخالفين. في المواقع الخاضعة لإشراف الأمانات/ البلديات.
- .3 يتزعم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات تخص النشاط المرخص له.
- .4 يتم تطبيق المخالفات على المحلات الغذائية وفق الأئحة التنفيذية لنظام هيئة الغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ 1436/1/6هـ.

6.2

التظلمات والشكوى:

تختص اللجان المكونة في الأمانات/ البلديات بالنظر في التظلمات الشكاوى من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية. وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي (SEC 201) فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية:

- .1 الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
www.saso.gov.sa
- .2 الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الاعاقة الصادر في عام 2010
www.kscdr.org.sa
- .3 نظام اجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية
www.momrah.gov.sa
- .4 نظام العمل ولائحته التنفيذية.
<https://www.hrsd.gov.sa>
- .5 الأئحة التنفيذية لنظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ ١٤٣٦/٦/١ هـ
- .6 كود البناء السعودي (SBC 201) الصادر عن اللجنة الوطنية لکود البناء السعودي في العام 2018
www.sbc.gov.sa
- .7 الأئحة الفنية للمنظفات (هيئة المواصفات والمقاييس والجودة)
www.saso.gov.sa
- .8 نظام المرور والأئحة التنفيذية له
www.moi.gov.sa
- .9 لائحة التصرف بالعقارات البلدية
www.momrah.gov.sa
- .10 نظام مكافحة التدخين ولائحته التنفيذية
www.shc.gov.sa
- .11 دليل تسوير الأراضي الفضاء
www.momrah.gov.sa
- .12 كود البناء السعودي للحرائق (SBC 801) (SBC 801) (SBC 801)
- .13 لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢ هـ وقواعدها التنفيذية.
- .14 لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات اعداد وتجهيز بيع المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة
www.momrah.gov.sa العامة

